

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بمنطقة النهضة قسم العاشرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بمنطقة النهضة قسم العاشرية محافظة الإسكندرية انعقاداً صحيحاً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ وقررت تعديل المواد أرقام (٣، ٢٤، ٣٠، ٤٢، ٥٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) من النظام الداخلي لها وأضافت مادة جديدة هي (٧٨)، وفقاً لما يلى :

المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية سند الزراعية (١١، ٢، ٣) ومساحتها ٢١٩٥ فدانًا و٩ قارات و٤ أسهم (فقط ألفان ومائة وخمسة وتسعون فداناً وتسعة قارات و٤ أسهم) .

المادة (٢٤) بند «أولاً» بعد التعديل :

أولاً - رأس المال :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها خمسة عشر جنيهاً تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتمد به .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك أو الملك بالمارسة طالما حصل على العقد الناقل للتوكيل أن يبيع جزء أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوافق فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد الصادر من الجهة المالكة .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة ، كما لا يجوز له التنازل عنها للغير .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاتها والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ «عشرة جنيهات» بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات في السنة الواحدة ويحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة .

كما يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل ركائب طبقاً لما تحدده الجمعية العمومية العادية سنوياً خصماً على حساب الخدمات للمنتفعين بمبلغ وقدره ثمانمائة جنيه سنوياً تصرف على دفعتين وذلك بقرار من الجمعية العمومية العادية .

مادة (٧٤) :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية ، وتحظر الجهة الإدارية المختصة لنشر ملخصه في الواقع المصري .

مادة (٧٥) :

تببدأ مهمة المصفى من تاريخ نشر قرار الحل أو الإدماج ويتعين على مجلس الإدارة أن يسلم كل ما لديه من دفاتر وأوراق وسجلات وعهد مالية وكل ما يتعلق بأعمال الجمعية إلى المصفى وعليهم أن يعاونوا المصفى في أعمال التصفية كلما طلبت منهم ذلك .

مادة (٧٦) :

يتولى المصفى سداد جميع الديون والالتزامات المستحقة على الجمعية ببراعة مراتب الامتياز المقررة قانوناً .

مادة (٧٧) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة الإشراف على أعمال التصفية في كافة مراحلها وتتولى مراجعة أعمال التصفية وحساباتها التي يعدها المصفى في صورتها النهائية ويجوز للجهة الإدارية بقرار منها مد فترة عمل المصفى إذا اقتضت ظروف التصفية ذلك وتتولى نشر ميزانيات التصفية بالواقع المصري .

ويسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية ويسقط الحق في إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة (٧٨) :

يودع فائض التصفية المتبقى بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والانتeman الزراعي تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي المنقضية بالخل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحساب للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الآتية :

١ - مواجهة تكاليف أعمال تصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي المنقضية بالخل في حالة عدم كفاية أموال هذه الجمعيات لتفطية تلك التكاليف .

٢ - دعم المراكز المالية الضعيفة أو المتعثرة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي لأسباب خارجة عن إرادتها أو التي تتعرض لأضرار جسيمة نتيجة ل Kovarit طبيعية وذلك سواء في منطقة عمل الجمعية المنقضية أو في غير هذه المنطقة .

وفي جميع الأحوال يتم الصرف باعتماد الوزير المختص بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٢٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧

رئيس القطاع

هـ. ز / مصطفى على طه سكين